

عن الوكالة جاز البيع وتقبل قول الوكيل إذا اشتري له رجلان وكلار جاز
 ببيعهما فباع الوكيل نفسه وقال هو يفت فلان فهو جاز ان لا يبيع عنده البيع
 او يفتين ببيع جاز ببيع في رخصه ما يفت للامرين في قياس قول ابي حنيفة رجل له
 ولا يجوز قول صاحبه رجلا من رجلين وكل رجلان ببيع على شرايع بنفسه فباعه
 ببيع بعضهما فبان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل ببيع اذ اباع في رخصه
 ببيع بعضهما فبان للوكيل ان يبيعه فانا ولو ان رجلا وكل رجلان باهتد
 شرايع بنفسه فباع في الهمة لا يكون للوكيل ان يبيع الوكيل ببيع اذ ابا
 في رخصه ببيع بعضهما فبان للوكيل ان يبيعه فانا رجل وكل رجلين ببيع
 شرايع في رخصه البهائم فباع احداهما لصاحبه فباع قال ابو حنيفة رحمه
 الله ضمن الضيق والالا يضمن شرايع رجل قال الفقيه ببيع مالي مثلا ما باع فلان فقال
 فلان بعت بعد اذ باع الوكيل بل لا شرطه ان فلا باع فالترا لا يجوز بيع الوكيل
 فان كان فلان باع ماله بما قال و باع بالثمن ببيع الوكيل استخسار رجل وكل
 رجلان ببيع شرايع غيره فقال الوكيل لراوطة ذكر الناطق رحمه الله ان يجوز
 لا يكون لراوطة الوكيل اذ اشهدوا ان لا وكل لا يكون غلاما وغيره من المشايخ
 قال حمولة الوكيل لا يكون غلاما ولا يملك لراوطة رجل او صبي رجل بثلث ماله
 قال اشهدوا ان لا يرض لعلان بثلث ولا يفتلا يكون رجوعا عن الوصية
 وذلك في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع نحو قوله
 ان الذين رجوعوا عن الوصية لا يكون رجوعا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا
 اذا كان رجوعا عن الوصية لا يكون رجوعا عن الوكالة قال بعض من المسلمين
 روايات قال بعضهم يجوز الوكالة لغيره ويجوز الوصية رجوعا اما قوله
 اشهدوا ان لا يرض لا يكون رجوعا ولا يرض لان هذا امر الشتماء بالكل
 ولا احد للباطل فلا يكون رجوعا ولا يرض ولا رجوعا على ان يجوز للمومنان
 فسما للمودعة اذا كان في وجه المورث وان كان في غير وجهه لا يكون مستحبا
 وكذلك

و لا يجوز احد المتبايعين في البيع ويجوز احد الشريطين الشرايع يجوز مستحبا
 رجل وكل رجلان شرايع سماه وكما لا تجازية وهو ملاح الوكيل التي من حسن الامر ويشترط
 فباع الوكيل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزمه الوكيل الشرايع الا ان
 الثمن فعملت عنده ان كان قبض الثمن من الوكيل قبل الشرايع اذ اذتة سوا هذه
 قبل شرا الوكيل وسعد وان قبض الثمن من الوكيل ولا الشرايع فعملت عنده
 رجلان رجلان وكل غيره ان يشتريه جازية للامرين وكل الامر رجلا او شرايع
 الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على الامر الوكيل ثم الامر ويرجع على الامر
 وليس للوكيل ان يرجع على الامر الوكيل ببيع العبد اذ اباع ثم اقر الوكيل بركه
 قبض الثمن من المشتري كان القول ولو قبضه بيده المشتري من الثمن ان
 حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكح الثمن الوكيل قبضه الدين والخصومة
 اذا قال قبضت الدين ورفعته للموكل صح اقراره ويرى العور وان قال قبض
 الطالب حقه من العور لا يرض اقراره على الوكيل الوكيل ببيع اذ اباع ثم اشتراه
 لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق البيع رجوع المشتري على الوكيل في الشرايع
 ثم المشتري يرجع على الوكيل في الوكيل على الموكل كذا في الشفعة الوكيل
 واستحبا راد الدار اذا استأجره الوكيل سنة مائة درهم وشرط التحويل او شرط
 وقبض الوكيل الدار نجسها من الموكل الا ان كان نجسها حتى مضت كذا في بعض
 الروايات ان الاجير يبيع على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسطر
 الاجير عن الموكل نجس الوكيل جلا وما اذا اعصها غاصبان منه لا يواجر
 الموكل استخسار **فصل** في التوكيل في النكاح والطلاق والوفاء
 رجل وكل رجلان يزوجه امرأة وزوجه امرأة قد ابانها الوكيل قبل التوكيل
 جاز اذا الرقيق الموكل شفي اليه من سوا خلقها وغيره لغيره لوزوجه الوكيل
 امره فارتفع الموكل بعد التوكيل لا يجوز لوزوجه امرأة بالثمن مهر
 جاز في قوله ان يفتية ولا يجوز في قوله ان يفتية مهر مثلها ما لا يفتية بالثمن